ملخص دروس مقياس الاملاك الوقفية

محاور المادة :

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للأملاك الوقفية

المحور الثاني: الضوابط الموضوعية لتكوين عقد الوقف واثباته

المحور الثالث: ضوابط الاستثمار في الاملاك الوقفية" قواعد موضوعية واجرائية"

المحور الرابع: الضوابط الجزائية حماية الاملاك الوقفية

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للاملاك الوقفية

أولا: المكانة الشرعية والقانونية للوقف

يعتبر الوقف أحد خصائص المجتمع الإسلامي، وصفحة من الصفحات الناصعة في سجل الحضارة الإسلامية، رسمت معالمه من العهد الأول للإسلام، مشكلا مظهرا من مظاهر الرقي الحضاري للأمة في المجالات: الدينية، والعلمية، والاجتماعية ، والاقتصادية ، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقة جارية) إشارة واضحة إلى أبعاده التنموية المستدامة.

وتطورت ثقافة الوقف عند المسلمين، حتى أصبحت اليوم تمثل مؤسسات شكلت قطاعا ثالثا مستقلا بحد ذاته مكملا ومساعدا للقطاعين العام والخاص، ومساهما في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للدول. ولذلك يعد القطاع الثالث نظرا لاسهاماته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعليه فهو ذو طبيعة خاصة يختلف عن القطاع الخاص الذي هدفه ربحي ويشبه القطاع العام لكونه لا يقوم على منفعة ربحية للواقف وإنما مبناه هو منفعة أخروية تقوم على البر والاحسان وتقديم خدمة تبرعية لتحقيق التكافل الاجتماعي وتقوية أوصر المجتمع وحفظ القيم الاسلامية .

وعليه لم تكن الجزائر بدعا من سائر المجتمعات الإسلامية، حيث مثلت الأوقاف فيها رافدا هاما من روافد التضامن والتكافل الاجتماعي، ابتداء من وقف مسجد الصحابي عقبة بن نافع الفهري، مرورا بالأوقاف الجزائرية في مدينة القدس الشريف من خلال" وقفية سيدي أبي مدين الغوثي التلمساني " .

وعليه عمل المشرع الجزائري على إعطاء الأملاك الوقفية أهمية خاصة ضمن هرم القانون وهو الدستور المعدل سنة 2020 و الذي نص في المادة 3/60 منه على أن: الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، ويحمي القانون تخصيصها" ومن هنا جاء التأكيد على خصوصية الحماية القانونية المقررة للوقف باعتباره نظام قائم بذاته مستمدا أصالته وجذوره من القيم الاسلامية .لقد تعدت هذه الحماية الدستورية المجال إلى صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تنظم الوقف وتبين آليات حماية الاملاك الوقفية وخاصة العقارية منها وكذا كيفية تسييرها واستغلالها والاستثمار فيها بما يحقق الغاية منها. وهذا كله كان خلاصة تجارب سابقة للمشرع الجزائري في إطار تنظيم أحكام الوقف بين الترخيص بالاستلاء على الاملاك الوقفية تارة وبين تقرير حماية لها وعليه نلحظ وفي إطار السياق التاريخي لتنظيم الوقف نجد أن المشرع الجزائري سلك موقف ظاهرا وجادا حول حماية الاملاك الوقفية انطلاقا من النص الدستوري كما سبق القول وقد سبق هذا النص كلا من دستور 1989و1996و2016 وصولا لدستور 2020، كما تفطن لضرورة وضع تنظيم قانوني خاص للوقف يحدد مفهومة وشروطه وأركانه وآثاره وهذا من خلال قانون الاسرة الصادر بموجب الامر 84-11 المعدل والمتمم والذي ورد ضمنه في الباب الربع المعنون بعقود التبرعات وهذا من المواد 213إلى المادة 220منه.

غير أن المشرع ارتأ أن يستحدث قانونا خاصا ينظم الوقف ويبين أحكامه بصفة خاة ومستقلة حيث أصدر قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم . وهنا لابد من القول أن هذا القانون وان تفرد بأحكام الوقف إلا أنه لم يكن الوحيد الذي نظمه فقد سبق الاشاره في ذلك للدستور وكذا قانون الاسرة دون أن ننسى قانون التوجيه العقاري 90-25 الذي يعد العامة في تصنيف العقارات بما في ذلك الوقفية.دون أن ننسى ماتلى هذا القانون من مراسيم تنظيمية مكملة له وكذا ما طرأ عليه من تعديلات وصولا الي التعديل الأخير الصادر بموجب قانون 25-06 المؤرخ في 19جويلية2025 وقد جاء هذا القانون للتأكيد على بعض الأحكام الواردة في القوانين التي سبقته كما تضمن مستجدات لم يتم النص عليها قبله ولذلك حدد هذا القانون الأخير القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية من حيث بيان طبيعة هذه وقف وتحديد مفهومه، كما بين القواعد المتعلقة بتكوينه وآثاره، وكذا بين آليات تسيير واستغلال واستثمار الأملاك الوقفية العقارية وغيرها، كما بين آليات الحماية الاجرائية للوقف وهذا في إطار القواعد المدنية والجزائية والتي استحدث فيها مسائل لم يتم النص عليها في سابقيه. وعليه يمكن تلخيص أهداف هذا القانون وأهم الضمانات التي جاء بها في الآتي:

تشجيع انفتاح الوقف على المجتمع وترقية سبل الخير والبر التي يقوم عليها.

تحديث آليات التسيير والادارة والاستغلال والاستثمار للملك الوقفي وفق التوجهات الحديثة التي تنمي من هذه الاملاك وتستديمها مع التقيد بالضوابط الشرعية والقانونية المعمول بها.

تفعيل عمليات البحث عن الاملاك الوقفية وجرده وحصرها وكذا تفعيل الرقمنة للقطاع لتوثيق هذه الاملاك داخل وخارج الوطن وكذا تسهيل بعث حركة الوقف والتشجيع عليه لما له من منافع دنيوية وآخروية.

تعزيز حماية تخصيص الاملاك الوقفية وضمان المحافظة عليه وهو ما جاء في المادة 1 من القانون .

كما أكدت المادة 2 منه على ضمان ترقية الانشطة الخيرية والتكافلية وتشجيع الاستثمار في الاملاك الوقفية وتطويرها في إطار مبدأ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص واحترام إرادة الواقفين.